

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٨١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الأمين العام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين ؛
وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم